

آلية النظام التمثيلي (النيابي)

الانتخاب

النتيجة الطبيعية للفكرة التمثيلية هو الانتخاب. فهو الأسلوب الديمقراطي الاختيار الحاكمين التي تفترض اختيار ممثلي الشعب لممارسة السلطات، لأن الشعب لا يقدر ممارستها بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، وبذلك يكون الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة قد أصبح الأصل في قيام مبدأ مشاركة الشعب في السلطة. فوجود برلمان منتخب من الشعب يعد جوهر النظام التمثيلي، ولكن هناك عوامل تسهم في الوصول إلى البرلمان المنتخب، وهذه العوامل تؤثر سلبا وإيجابا في الاقتراب أو الابتعاد عن محتوى فكرة الديمقراطية التي تقوم على قاعدة المشاركة الشعبية بأوسع نطاق. وللتعرف على موضوع الانتخاب كآلية للنظام التمثيلي فسوف نتناول هذه الموضوع على النحو الآتي:

مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني

مفهوم الانتخاب: الانتخاب هو أسلوب الإسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت أو الاقتراع. ويعد الانتخاب الطريقة الأساسية الإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية. بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة، لم فالانتخاب أضحى بمثابة عقيدة الديمقراطية، وأصبحت الفترة الانتخابية من أهم الأوقات في الحياة السياسية للشعوب على الرغم من العيوب التي يمكن أن تقال في حق الانتخاب كوسيلة لاختيار الحكام، إلا أنه يبقى الوسيلة الأفضل في الطريق نحو الديمقراطية التي تحتاج دول العالم في هذا العصر. وللوقوف على مفهوم دقيق للانتخاب لابد من دراسة التكييف القانوني له.

التكييف القانوني للانتخاب

تعد دراسة التكييف القانوني للانتخاب مسألة فقهية بحثه. وفي هذا الصدد ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب تشير إلى أن هناك آراء في هذا الخصوص تذهب إلى ما يلي:

أولاً: الانتخاب حق شخصي: وفقا لهذا الرأي فإن الانتخاب يثبت كحق شخصي لكل من يملك صفة المواطن، ويقوم هذا الرأي على أساس أن المساواة بين الأفراد تشمل المجالين المدني والسياسي أي المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، وعلى أساس أن كل فرد من الشعب يمتلك جزء من السيادة الشعبية وبالتالي فإن الانتخاب حق لكل فرد لممارسة الجزء الذي يملكه من السيادة، وعلى هذا الأساس فإن الانتخاب حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن أن ينزع منه.. وبالتالي فإن التسليم بهذا الرأي يؤدي إلى عدم جواز تقييد الانتخاب بأية شروط أي باعتماد مبدأ الاقتراع العام، كما أن الأخذ بكون

الانتخاب حق يؤدي إلى أن المواطن له الخيار في استعمال هذا الحق أو عدم استعماله. أي أنه لا يمكن القبول بفكرة التصويت الإجباري.

ثانيا: الانتخاب وظيفة اجتماعية: لم تحظ نظرية الانتخاب حق إلا بتأييد قليل في الجمعية التأسيسية الفرنسية أبان الثورة الفرنسية، وعليه برزت نظرية أخرى تذهب إلى أن الانتخاب ليس حقا شخصيا لكل فرد. بل هي مجرد وظيفة لا يمكن أن يمارسها من المواطنين إلا من تتوافر فيه شروط معينة، وعليه فإن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى تقسيم المواطنين إلى قسمين:

الأول: المواطنون الإيجابيون: الذين يتمتعون بالشروط التي تحقق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب.

الثاني: المواطنون السلبيون: وهم الذين لا يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم الممارسة الحقوق السياسية، وعليه فإن الذين يمكنهم أن يمارسوا وظيفة الانتخاب هم فقط المواطنون الإيجابيون الذين يقع على عاتقهم واجب اختيار الأشخاص لممارسة شؤون السلطة .. وبالتالي فإن التسليم بهذه النظرية يؤدي إلى القبول بتقييد حق الاقتراع بشروط، كذلك بأن التصويت ممكن أن يكون إجباريا

ثالثا: الانتخاب سلطة قانونية: نتيجة الرايين السابقين والمختلفين ما بين نظرية الانتخاب حق ونظرية الانتخاب وظيفة. ظهر رأي ثالث فيذهب أغلب الفقه الدستوري المعاصر إلى أن التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية .. فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها، واستنادا لهذا التكييف فإن للمشروع أن يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقا لمتطلبات المصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس فإن التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على أنه سلطة قانونية مقررة للناخب، يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط استعماله.

هيئة الناخبين

مفهوم هيئة الناخبين تعني هيئة الناخبين مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، ويكون لهذه الهيئة مكانا أساسيا في سير. المؤسسات في الدولة باعتبار أن إرادتها حاسمة في تكوين أجهزة ال أخرى عن طريق الانتخاب. فهئة الناخبين هي التي تعين السلطات العامة وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في المجلس النيابي، ولها الكلمة الفصل الحاسمة في النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين السلطات العامة الدولة.

تكوين هيئة الناخبين

إن الأخذ بمبدأ الانتخاب لا يعد دليلاً على أن النظام السياسي نظاماً ديمقراطياً. فالانتخاب لكي يكون مجسداً للمفهوم الحقيقي للديمقراطية يشترط فيه أن يكون عاماً أي يسهم فيه أكبر عدد من المواطنين، وفي هذا الإطار فإن التطور التاريخي لممارسة حق الاقتراع الذي يسمح بإعطاء الرأي حول اختيار شخص (انتخاب) أو حول قرار (استفتاء) أدى إلى توسيع نطاق هيئة الناخبين من خلال الانتقال من الاقتراع المقيد إلى الاقتراع العام. وسنبين ذلك تباعاً:

أولاً: الاقتراع المقيد: يعني الاقتراع المقيد حصر حق التصويت على مجموعة من الأشخاص، وذلك يفرض قيود على المواطنين المشاركين في الانتخاب. فحول العالم إذا كانت تأخذ اليوم بحق الاقتراع العام فإن الأمر لم يكن كذلك حتى وقت قريب، فعلى الرغم من أن الثورتين الأمريكية والفرنسية قد قامتتا على أساس الدعوة إلى الديمقراطية. فالدستور الفدرالي أو دساتير الولايات وكذلك الدساتير الفرنسية كانتا تقيد حق الانتخاب بشرط النصاب المالي والكفاءة أو أحدهما، وبالتالي فإن هيئة الناخبين في البلدين كانت محدودة لا تشمل جميع المواطنين، وفي ظل ذلك الوضع فإن الانتخاب كان مقيداً.. فالدستور وقانون الانتخاب لا يقران بسلطة الانتخاب إلا لمن استوفي شرطي النصاب المالي والكفاءة، وهذان القيدان نتناولهما على النحو الآتي:

١. الاقتراع المقيد بنصاب مالي: وينطوي هذا القيد على أن الناخب يجب أن يكون مالكا لقدر معين من الثروة أو من مالكي العقار أو لن يكون من دافعي الضرائب.

وبرز هذا القيد بحجج مختلفة أهمها أن المحرومين مادية لا يهتمون بأمورهم.. بحجة أن من يملكون الثروة يتحملون النفقات العامة وهم الذين تنعكس عليهم آثار السياسة الحكومية فهم أصحاب المصالح الحقيقية في البلد، ولذلك يجب أن تقتصر المشاركة في الانتخاب عليهم.

٢. الاقتراع المقيد بشرط الكفاءة: ويعني ذلك قصر حق الاقتراع على الأشخاص الذين تتوافر فيهم بعض شروط الكفاءة.. كالإلمام بالقراءة والكتابة أو الحصول على مؤهل علمي معين، وقد أخذت بعض الدساتير بهذا القيد. والحجة الظاهرة في ذلك هو الدعوة للارتفاع بمستوى الانتخابات وجعلها أكثر جدية، باعتبار أن الناخب الأمي أو غير المتعلم يسهل تضليله، أو يمكن أن يكون ذلك النموذج من الناخبين لا يملك الوعي الكافي.

الاقتراع العام: يعني ذلك أن يمنح مجموعة من الأشخاص حق التصويت دون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة. وقد ساد الاقتراع العام وبشكل تدريجي جميع الدول الديمقراطية، وتعد فرنسا الدولة الأولى في اعتماد الاقتراع العام.. فقد أقرته منذ عام (١٨٨٨) في الوقت الذي تأخرت بقية

الدول الأوروبية عن هذا التاريخ، فنجد السويد قد أخذ بالاقتراع العام سنة (١٩٠٩)، وتتابع منذ ذلك التاريخ بقية الدول الأوروبية في إقراره، أما الولايات المتحدة الأمريكية فلم تقره إلا في التعديل الرابع والعشرين للدستور عام (١٩٦٤).

ويهدف الاقتراع العام إلى توسيع قاعدة هيئة الناخبين لكي يعبر الاقتراع قدر الإمكان عن إدارة الأمة، ولكن هذا الأسلوب من الاقتراع لا يعني أن الاقتراع العام لا يشترط في الناخب أية شروط.. لأن الاقتراع العام لا يتعارض مع بعض الشروط المتعلقة بالجنسية والجنس والسن والأهلية، ولو أن هذه الشروط يمكن أن تؤثر على عملية الاقتراع، وهذه الشروط تسمى بشروط الانتخاب وهي:

١. الجنسية: من البديهي أن يقتصر حق الانتخاب على الوطنيين وحدهم، الأجانب فهم محرومون من ممارسة الحقوق السياسية ومن ثم لا يم لهم المشاركة في اختيار الحكام وتولي السلطات العامة في الدولة، ف الانتخاب أو حق الترشيح لا يمكن الاعتراف بهما إلا لمن يرتبط بالبلد الذي يعيش فيه ارتباطا وثيقا يجعله حريصا على مصلحته معنيا بأم لذلك تجمع الدساتير المختلفة على حرمان الأجانب من الحقوق السياسية وتجعلها مقصورة على الوطنيين فقط، وتلجأ بعض الدول إلى التمييز الوطني الأصل والوطني بالتجنس. أي بين من يمتلك الجنسية الأم وصاحب الجنسية المكتسبة، فلا تعترف بالحقوق السياسية للثاني إلا بعد مضي مدة على تجنسه يثبت فيها خلال هذه المدة ولاءه وتعلقه بوطنه الجديد، وبالعكس نجد أن هناك بعض الدول تسمح للأجانب بممارسة الانتخاب على مستوى اختيار المجالس البلدية المحلية دون المشاركة بالانتخابات التشريعية مثل إيطاليا والسويد والدنمارك.

٢. السن: للمشاركة في العملية الانتخابية يجب بلوغ المواطن سنا معين وتختلف الدول في تحديد سن معينة لمنح حق الانتخاب ضمانا لافتر النضج والخبرة.. فالقوانين المختلفة عادة ما تحدد سنا معينة لبلوغ س الرشد المدني التي يكون للفرد فيها كامل الأهلية في التصرف بشؤونه الخاصة، كذلك الأمر بالنسبة لتقرير الحقوق السياسية التي لا تقرر لجميع المواطنين. وإنما تقتصر على من بلغ منهم سنا معينة يفترض في نضجه السياسي وقدرته على ممارسة الحقوق السياسية.

٣. الصلاحية العقلية: تنص القوانين المختلفة على أن يكون الناخبون متمتعين بقواهم العقلية.. وذلك لأن قوة التمييز تعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية، وبذلك يكون حرمان المصابين بأمراض عقلية والمجانين أمرا لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، وتقوم السلطة بحرمان هؤلاء من الانتخاب.. إلا أن السلطة وهي تمارس ذلك لن تكون محايدة ومستقلة، وحتى لا يصار إلى استغلال هذا الشرط لحرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية لذلك تذهب بعض القوانين في تطبيق هذا الشرط بأن جعلت ممارسة هذه السلطة من اختصاص السلطة القضائية وليس من اختصاص السلطة الإدارية، ويلاحظ أن

الحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية هو حرمان مؤقت يزول بزوال المرض الذي أدى إلى ضعف القوى العقلية. فإذا شفي الشخص فإنه يسترد حقوقه السياسية.

٤. الصلاحية الأدبية: تنص القوانين الانتخابية على حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو حسن السمعة، ويعد هذا الشرط من الشروط التي لا تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، ولكن الاتجاه الديمقراطي يعمل على التضييق من حالات عدم الصلاحية الأدبية.. بحيث لا يشمل إلا حالات الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية الحرمان من حق الانتخاب بسبب حكم صادر في مخالفة. وتنظم قوانين انتخاب هذه المسائل تنظيمًا دقيقًا.. فتحدد الجرائم المخلة بالشرف والموجبة للحرمان من الحقوق السياسية، فالحرمان لا يكون مؤبدا بل هو حرمان مؤقت لمدة معينة يسترد بعدها المحكوم عليه اعتباره وحقوقه السياسية. وشرط الصلاحية الأدبية شرط سليم لا اعتراض عليه. إلا أن بعض النظم تستغل هذا الشرط سياسيا فتحرم عن طريقه بعض الأشخاص الأسباب ظاهرها أدبي وهي في حقيقتها سياسية.

٥. العسكريون: تمنع بعض القوانين الانتخابية العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية، مستهدفة من ذلك منع الضباط من التأثير على الجنود وتحريف نتيجة الانتخابات.. وكذلك في الرغبة بإبعاد الجيش عن السياس والمحافظة على النظام والطاعة بين الجنود والخوف من تمزيق وحدة الجيش.

المرأة والانتخاب

لما كنا بصدد الحديث عن تكوين هيئة الناخبين لابد من الإشارة الى موقف الأنظمة السياسية من مشاركة المرأة في الانتخاب وعدها جزء من هيئة الناخبين، لاسيما أن هناك أنظمة سياسية لازالت تحول دون دخول المرأة المعترك السياسي وإبعادها عن أن تكون جزء من هيئة الناخبين برغم تمتعها بالشروط الخاصة بالناخبين. فقد كانت القوانين الانتخابية تقصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث، ويأتي حرمان النساء من المساهمة في الانتخابات لأسباب عديدة.. منها أن مساهمة النساء في الانتخاب عملية لا تتفق مع المبادئ لكونها لا تفيد الجماعة في شيء، معللين ذلك بما يأتي:

١. إن المرأة أقل من الرجل من الناحية المادية.. فالمرأة خلقت لتطيع وأما الرجل فقد خلق ليطاع، وكذلك بسبب نقص في مؤهلات المرأة، وإن من الخطأ القول بانطباق مبدأ المساواة والديمقراطية عليها.

٢. إن التقسيم الأزلي للوظائف بين الرجل والمرأة يجعلها تختص بالوظائف في داخل المنزل وأن يختص الرجل بالوظائف العامة.

٣. لا يصح للنساء عدلا أن يشتركن في الانتخابات لكونهن لا يؤدين الخدمة العسكرية مما لا يجوز مساواتها بالرجال الذين يؤدون ضريبة الدم.

٤. إن الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية يؤدي إلى النزاع والخلاف داخل الأسرة ومن ثم إلى تفككها وانهيار الروابط التي تربط بين أفرادها.

إن هذه الحجج التي يرددنها الأشخاص الذين يقفون ضد تمتع المرأة بحق الانتخاب ضعيفة، فقد ثبت أن المرأة تلعب دورا مهما تزداد أهميته يوما بعد يوم في المجالات كافة وبالذات المجال السياسي، ومن المنطقي أن تؤدي المساواة بالأعباء والضرائب إلى المساواة في تولي الوظائف العامة، وأن يتقرر للنساء الحقوق السياسية نفسها التي للرجال، فداف الضريبة يجب أن يشارك في فرضها. ومن المصلحة العامة أن تشارك المرأة في الانتخابات حتى تكون الانتخابات مرآة صادقة للرأي العام. فقد تكون للنساء آراء مخالفة لآراء الرجال في مسائل معينة. في الوقت الذي توجب الديمقراطية بتمكين النساء من التعبير عن آرائهن والأخذ بما تسفر عنه نتيجة الانتخابات التي يشترك فيها الرجال والنساء. وعلى خلاف ما كان يعتقد فإن اشتراك النساء في الحياة السياسية وممارسة الانتخابات لم يؤد إلى أي مخاطر أو نتائج ضارة. بل إن اشتراكهن كان مفيدا في كثير من المجالات، وكان الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية مزايا منها:

١. إن منطق الديمقراطية يحتم الاعتراف للنساء بهذه الحقوق.

٢. للمرأة حقوق ومصالح يجب أن تتمكن من الدفاع عنها.

٣. تستطيع المرأة أن تقدم خدمات عظيمة للمجتمع.

٤. إن ممارسة الحقوق السياسية مفيد للمرأة نفسها.

ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى أصبح نهج الدول المختلفة في اتجاه منح المرأة حق التصويت. ومن هذا يتضح أن التطور في صالح التصويت النسائية وأن الغالبية من دول العالم اليوم تقرر للنساء الحقوق السياسية مثل الرجال.

أعداد

المدرس المساعد/ أسامة علي جاسم

كلية الطب/ جامعة تكريت